الجمهورية التونسية **الحمد لله،**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية : 59956

تاريخ القرار :2018/12/03

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد 8744 بتاريخ2018/02/12 والمقدم من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الخزينة العامة للبلاد التونسية (القابض العام بالخزينة العامة للبلاد التونسية)

ضد 1- "ح.ب.م.ف"

مقره ب **** القيروان ينوبه الأستاذ "ل.م"

2-"ه.ب.م.ب.س.ق"

مقرها ب **** سوسة

3-"ح.ه"

مقره ب **** سوسة

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عدد 61732 بتاريخ 2017/06/21 والقاضي نهائيا بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بالزام المستانف ضدهما بان يؤديا للطاعن مبلغ 50000.000 دينار عن الثمن الذي كان دفعه بموجب عقد الشراء المحرر بتاريخ 2012/05/08 كالحكم بصحة إجراءات العقلة المجراة بواسطة عدل التنفيذ بتونس "م.ب" بتاريخ 2015/03/12 تحت عدد 13647 والاذن للمعقول تحت يده بان يدفع للدائن العاقل المبلغ المصرح به وقدره 16608.000 دينار كالزام المستانف ضدهما بان يؤديا للطاعن 54.790 دينار عن اجرة محضر العقلة و150.000 دينار اجرة محاماة عن محضر الاذن على العريضة و700.000 دينار

اتعاب محاماة عن الطورين واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع المال المؤمن اليه وحمل المصاريف القانونية على المستانف ضدهما .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ح.ق" حسب محضره عدد 24591 بتاريخ 2018/02/26 و عدل التنفيذ الأستاذ "ه.ح" حسب محضره عدد 19456 بتاريخ 2018/02/28 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/03/08 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "ل.م" بتاريخ 2018/03/27.

و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها ان المدعي في الاصل المعقب ضده الأول الان قام امام المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا انه سبق للمدعى عليهما ان فوتا له بالبيع في منابات على الشياع سبق لهما شراؤها من المدعو "ح.ش" في حق "ع.ب.ع.ا" الا ان شريكة البائعان في العقار المبيع المدعوة "ه.ه" تولت القيام بدعوى شفعة الت الى القضاء لصالحها الامر الذي دعاه الى طلب ابطال عقد البيع المبرم بينه وبين المطلوبين وارجاع الثمن المدفوع من قبله كالحكم بصحة اجراءات العقلة التوقيفية المجراة من قبله شكلا واصلا والاذن للمعقول تحت يده

بان يسلم له المبلغ المؤمن أصلا وفائضا ومصروفا وتحميل المعقول عنهما بالتضامن بالمصاريف والاتعاب.

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها يوم 2015/12/02 تحت عدد 2015/26036 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى وبطلان العقلة التوقيفية المجراة بواسطة العدل المنفذ الأستاذ "م.ب" بتاريخ 12 مارس 2015 تحت عدد 13647 وإلغاء اثارها وحمل المصاريف القانونية على المدعي.

وحيث استأنف المدعي الحكم المذكور واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبه المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الخزينة العامة للبلاد التونسية ناعيا عليه ما يلي:

1- مخالفة الفصل الأول من القانون عدد 13 لسنة 1988 مؤرخ في 1988/03/07 يتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لاشراف الدولة لدى سائر المحاكم والفصل 123 م م م ت بمقولة ان الحكم المطعون فيه صدر مباشرة ضد القابض العام بالخزينة العامة للبلاد التونسية الا ان القابض العام للخزينة ليست له الصفة في تمثيل الخزينة العامة وانما يخضع للفصل 1 من القانون عدد 13 لسنة 1988 ويمثله وجوبا المكلف العام بنزاعات الدولة وعليه فان توجيه الحكم ضد القابض العام يكون مخالفا للقانون كما ان الحكم المطعون فيه لم يتضمن الاسم والصفة والمقر الصحيح للمكلف العام مما يجعله مختلا.

2-خرق القانون بمقولة انه قد سبق للمدعوة "ه.ه" ان امنت مبلغا قدره 16608.000 دينار بالقباضة المالية بالقيروان على ذمة المدعى عليها الثانية "ه.ق" في اطار دعوى الشفعة وانه امام عدم تضمين قابض المالية بالقيروان لعدد وصل التامين الخاص بعملية التامين المذكورة على وثيقة التامين المدلاة من طرف "ه.ه" فانه وبمناسبة تنفيذ الاذن على عريضة بالسحب عدد 69738 الصادرة عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بتاريخ 2015/01/16 تم ادراج عملية التامين الخزينة المجمعة بالاعلام بالتسوية عدد 57

اعتمادا على عدد وصل افتراضي وتم تحويل مبلغ ما قدره 16608.000 دينار الى حساب "ه.ق" وبتاريخ 2015/03/12 تم تبليغ الخزينة العامة بمحضر عقلة توقيفية محل التداعي وتم الادلاء بنسخة من وصل التامين الصادر عن قابض المالية بالقيروان وانه لغاية ادراج العقلة بالمنظومة الإعلامية تمت إعادة ادراج عملية التامين بالخزينة اعتمادا على عدد الوصل ولم يتفطن الى عملية الادراج السابقة ولا الى عملية السحب لاختلاف مراجع التامين المعتمدة وعليه تولت الخزينة العامة تقديم تصريح إيجابي يفيد وجود المال المؤمن على ذمة "ه.ق" والحال انه تم تحويل المبالغ لفائدتها بتاريخ 2015/01/15 وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل القضاء بالنقض والاحالة حتى يتسنى له تقديم تصريح سلبي .

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ الأستاذ "ل.م" انه لا صفة للمكلف العام بنزاعات الدولة في الطعن باعتبار ان المعقول تحت يده هو القابض العام للخزينة ومن جهة الأصل لاحظ انه قد سبق للمعقب ان حضر امام محكمة الحكم المطعون فيه وقدم تصريحا الامر الذي يجعل المطعن الأول غير ذي موضوع اما المطعن الثاني فان لم يسبق التمسك به وهو ما يجعله مردود وعليه طلب رفض مطلب التعقيب شكلا واحتياطيا رفضه أصلا ان قبل شكلا .

المحكمة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما

حيث من المسلم به قانونا وفقها وقضاء ان التعقيب وسيلة غير عادية للطعن في الاحكام وعليه كانت ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط لا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور ومن ذلك فإن نظر محكمة التعقيب يظل مقصورا على اجراء الرقابة على اوجه الدفوع التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع ما لم يكن دفعا ذي مساس بالنظام العام.

وحيث كان ثابتا رجوعا الى اوراق الملف ان المعقب الان المكلف العام بنزاعات الدولة في شخص احد مقرريه كان حضر امام محكمة الحكم المطعون فيه بجلسة يوم 2017/04/12 وادلى بتقرير- بصفته ممثلا للمعقول تحت يده - انتهى به الى طلب تسجيل تقديمه لتصريح كتابي على معنى الفصل 341 م م م ت وطلب الحكم وفق مضمونه في فرع الدعوى المتعلق به وارفق جوابه بتصريح طبق مقتضيات الفصل 340 م م م ت مؤرخ في 2016/12/19 .

وحيث لم يسبق للمعقب الان ان اثار أي دفع شكلي او موضوعي بخصوص العقلة محل نظر محكمة الأصل الامر الذي يكون معه تمسكه بكون الخزينة العامة يمثلها المعقب دون القابض العام وبانه كان من المتعين تقديم تصريح سلبي طالما ان المبلغ المؤمن قد سبق تحويله لفائدة المعقول عنها "ه.ق" بتاريخ 2015/01/15 ، اضحى خارجا عن نطاق المطاعن التي يمكن تقديمها امام محكمة التعقيب طالما لا تشكل حالة من الحالات التي بينها المشرع على وجه الحصر بالفصل 175 م م م ت.

وحيث ان تطبيق صحيح القانون على هذا الطعن يقتضي بالضرورة رده لعدم وجاهته اصلا.

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2018/12/03** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيستها السيدة **نازك كادة** وعضوية المستشارتين السيدتين **هندة العلاقي ومريم البكوش** وبحضور المدعي العام السيدة **فيروز العباسي** و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة البرقاوي**.

وحرر في تاريخه